Scientific Egyptian Journal of Social Work

المجلة العلمية المصرية للخدمة الاجتماعية

دورية علمية متخصصة ومُحكمة

يصدرها
المعهد العالى للخدمة الاجتماعية
ببورسعيد

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ٢٩٧٤-٤٦٤٤
الترقيم الدولي للنشر الالكتروني: ٢٩٧٤-٤٦٥٢

يونيو
٢٠٢٥

ESJSW ٥ عدد رقم :

contact@esjsw.pssw.edu.eg

Scientific Egyptian Journal of Social Work

مدى مشروعية زواج المسيار كوسيلة من وسائل معالجة مشكلة العنوسة في المجتمعات العربية والإسلامية

إعداد الأستاذ الدكتور

حسن عبد الفتاح السيد محمد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان:" **مدى مشروعية زواج المسيار كوسيلة من وسائل معالجة مشكلة العنوسة في المجتمعات العربية والإسلامية**". ويهدف البحث إلي حل مشكلة ومعضلة كبيرة تواجه الشباب والفتيات في هذا الزمان، وهي مشكلة العنوسة ، ويبحث في بيان مدى مشروعية زواج المسيار الذي ظهر في العديد من البلاد العربية والإسلامية كحل لهذه المشكلة وكوسيلة في الحصول علي المتعة الحلال بعيدا عن الزواج المعروف الذي يتطلب تكاليف وإمكانيات خارجة عن قدرة بعض الراغبين في الزواج، وكذلك البعد عن المتعة الحرام التي تستوجب غضب الله تعالي بمخالفة شرعه وتعاليم دينه الحنيف .

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الفقهي والمنهج المقارن، وقد توصلت لبعض النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج أن زواج المسيار " هو زواج مستكمل الأركان والشروط حيث يوجد الإيجاب، والقبول من الطرفين مع حضور الولي العدل ، وشاهدي عدل ثقات ، ذكور مسلمين بالغين عاقلين، ولكن تتنازل الزوجة عن بعض الحقوق ومنها : حقها في السكنى ، وحقها في القسم ، وحقها في النفقة ، ولابد من تسجيله عند الدولة حفاظا على حقوق المرأة ، ويكره كتمانه كراهية شديدة" .

ومن أهم الأضرار التي يحدثها زواج المسيار أنه قد يتحول عقد الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة ، والإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل ، والرحمة ، والمودة بين الزوجين ، وقد تشعر المرآة فيه بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع ، وعدم إحكام تربية الأولاد ، وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة ، ولكن هذه الأضرار ظنية ، وليست يقينية فلم ترقي للقول بمنع زواج مستكمل الأركان والشروط كزواج المسيار ، ولكن يجب أخذها في الاعتبار .

ومن أهم سبل معالجة مشكلة العنوسة: إلغاء الصعوبات والعوائق أمام الراغبين في الزواج ، وعلى الفتاة ألا تعتذر عن الزواج وتضع شروط لا تتناسب مع إمكانيات الخطاب، وإشاعة فقه تعدد الزوجات في المجتمعات العربية والإسلامية فإن الزواج الحلال أفضل من المتعة الحرام والبحث عن الرجل المناسب من خلال ولي الفتاة أو أحد المقربين منها .

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث هو وجوب العمل علي إلغاء قائمة المنقولات الزوجية التي تسببت في طلاق العديد من النساء ، وأصبحت عائق أمام الفتيات لعدم قدرة بعض الآباء علي تجهيز بناتهم مما يجعل الفتاة ترفض الزواج لعدم قدرتها ، علما بأن الشرع لم يكلف الفتاة بأي أعباء مادية وعلي الشاب أن يقوم بتجهيز بيته حسب ظروفه وإمكاناته .

الباحث/ أ. م. د/ حسن عبد الفتاح

Research summary

This research is entitled:" The legitimacy of misyar marriage as a means of addressing the problem of spinsterhood in Arab and Islamic societies". The research aims to solve a major problem and dilemma facing young men and women in this era, which is the problem of spinsterhood, The statement examines the extent of the Misyar marriage project that has appeared in many Arab and Islamic countries as a solution to this problem and as a means of obtaining lawful pleasure away from the known marriage that requires costs and equipment outside the equipment of some marriage companies. ...and also staying away from forbidden pleasures that incur the wrath of God Almighty, as they violate His law and the teachings of His true religion.

In this research, I followed the analytical jurisprudential approach and the comparative approach, and I arrived at some results and recommendations. One of the most important results is that Misyar marriage is "a marriage that fulfills all its pillars and conditions, as there is an offer and acceptance from both parties with the presence of a just guardian." And two just and trustworthy witnesses, adult Muslim males of sound mind. However, the wife must give up some rights, including: her right to housing, her right to a share of time, and her right to maintenance. It must be registered with the state to protect women's rights, and concealing it is strongly disliked.

" One of the most important harms caused by misyar marriage is that the marriage contract may turn into a market for pleasure, and disrupt the concept of the family in terms of complete housing, mercy, and affection between the spouses. The woman may feel that the man is not in charge of her, which leads her to engage in bad behaviors that harm herself and society. ...and the lack of proper upbringing of children and their proper and integrated upbringing. However, these harms are speculative and not certain, so they do not rise to the level of saying that a marriage that fulfills all its pillars and conditions, such as a misyar marriage, is prohibited. However, they must be taken into consideration. One of the most important ways to address the problem of spinsterhood is to remove the difficulties and obstacles facing those who want to get married. The girl should not apologize for marriage and set conditions that are not compatible with the capabilities of the suitors. ...and the spread of the jurisprudence of polygamy in Arab and Islamic societies, as lawful marriage is better than unlawful pleasure and searching for the right man through the girl's guardian or one of her close relatives.

One of the most important recommendations that I reached through the research is the necessity of working to cancel the list of marital assets that has become an obstacle for girls due to the inability of some fathers to prepare their daughters, which makes the girl refuse marriage due to her inability. Note that Sharia law does not impose any financial burdens on the girl, and the young man must furnish his home according to his circumstances and capabilities.

Researcher/ Asst. Prof. Dr. Hassan Abdel Fattah.

المقدمة

الحمد لله الذي فقه في دينه من أراد به خيرا من المتقين ، وشـــرع لعباده أحكام الحلال ، والحرام في كتابه الهادي إلي الطريق المستقيم، **وبعد :**

فإن من أفضـــل ما يبتغى من العلوم الشـــرعية: علم الفقه، فهو منها بمكانة عالية، ومنزلة عظيمة؛ لأن علم الفقه الذي هو المقصـــود من بين العلوم بالذات، وباقيها له كالآلات إذ به يعرف الحلال، والحرام، وله يدين الخاص، والعام، وعليه مدار صـــحة العبادات، والمعاملات، وبه صلاح أحوال العباد في المعاش، والمعاد [١]. ومما يذكر في بيان منزلته، وفضله، وشرفه:

قول النبي صـلى الله عليه وسـلم : **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[٢]، وقول النبي صـــلى الله عليه وســـلم :**« تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإســـلام إذا فقهوا»**[٣]. وقد خص بالدعوة بالفقه في الدين ربيب بيت النبوة عبد الله بن عباس ـــ رضـي الله عنهما ـ في قوله صلى الله عليه وسلم: **« اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»**[٤] . فخرج أفقه الناس في الدين، وأعلمهم بالتأويل، حتي صـار حبر الأمة، وترجمان القرآن الكريم، وبحرها الذي لا ينزف، **وعظمة هذا العلم**، وشـــرفه تجل عن الوصـــف، والإحاطة؛ ذلك أنها أحكام تســـاير المسلم، وتلازمه في عموم مسالك حياته، فيما بينه، وبين ربه، وفيما بينه، وبين عباده[٥].

---

[١] حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ٢/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ٧/١.

(١) متفق عليه من حديث معاوية "رضـي الله عنه" ، ينظر : (صـحيح البخاري : كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١ رقم:(٧١) ، صـــحيح مســـلم : كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨، رقم: (١٠٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري ومســـلم عن أبي هريرة، ينظر: (صـــحيح البخاري . كتاب المناقب ، باب قوله تعالي: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ..}[جزء من الآية رقم(١٣)،سورة الحجرات] ١٢٨٨/٣، رقم (٣٣٠٤) ، صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة "رضي الله عنهم" ، باب خيار الناس ١٩٥٨/٤ ، رقم: ٢٥٢٦)

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: (صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ٦٦/١ ، رقم:(١٤٣) ،صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة "رضـي الله عنهم"، باب فضائل ابن عباس رضي الله عنهما ١٩٢٧/٤ ، رقم: (٢٤٧٧) .

(١) أعلام النبوة، تأليف : أبو الحســـن علي بن محمد الماوردي، الشـــافعي ١٧٥/١ ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولي، سنة: ١٤٠٧ هـ ، صحيح فقه السنة، وأدلته، وتوضيح مذاهب العلماء، تأليف: أبو مالك كمال بن السيد سابق، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني ٥/١، ط/ المكتبة التوفيقية .

ومما لا شك أن الدين الإسلامي، دين سماوي، لم يكن لأمة من الأمم مثله، ولا نزل على نبي من الأنبياء نظيره، إذ هو دين عام، مبين لأحوال المجتمع الإسلامي، بل البشر عامة؛ وبه كمل نظام العالم ، فهو جامع شامل للمصالح الاجتماعية، والأخلاقية.

فالإسلام منهج حياة متكامل، تناول كل جوانب الحياة ، ونظّم العلاقات الإنسانية كلها ، ووضع لها أحكامًا ، وقواعد على مقتضى الحق والعدل ؛ فلم يقتصر على بيان علاقة الأفراد بخالقهم ، والتي هي أساس كل علاقة ، بل اتسع ليستوعب شؤون العلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم مع بعض، وبين المسلمين ومخالفيهم ، على نحو لم تعرف البشرية شبيهًا ولا مثيلاً له [٦].

والشريعة الإسلامية مرنة ، وموافقة لمصالح العباد ، ومحققة لهم السعادة، واليسر بما اشتملت عليه من أحكام عامة ، وما قامت عليه تلك الأحكام من قواعد وأسس قادرة على استيعاب كل ما يستجد من نوازل وأحداث يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة إلا ولها حكم في الشريعة .

ومن المشكلات التي ظهرت في الآونة الأخيرة مشكلة العنوسة التي ظهرت في المجتمعات العربية والإسلامية بشكل كبير ومخيف ونسبة عالية، وكذا ظهور ما يعرف بزواج المسيار في كثير من البلدان العربية والإسلامية بين المطلقات والأرامل والعوانس كبديل عن العلاقات غير الشرعية ، فتحتاج هذه المشكلة إلي حلول عاجلة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

وهذا ما دفعني دفعا للبحث في هذا الموضوع وعنونته بـ " **مدى مشروعية زواج المسيار كوسيلة من وسائل معالجة مشكلة العنوسة في المجتمعات العربية والإسلامية** " . وفيما يلي عرض لأسباب اختيار الموضوع ، وإشكالياته ، والدراسات السابقة ، ومنهجي في البحث ، وخطته.

أسباب اختيار الموضوع

مما دفعني دفعا للبحث في هذا الموضوع عدة أمور تتلخص فيما يلي :

١. أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية .

٢. عدم وجود بحث يعالج الموضوع بكل جوانبه .

٣. مساهمة مني خدمة الفقه الإسلامي .

---

[٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (٧) صـ ٢١٥٦، من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة)، تأليف: خالد محمد عبدالقادر ٢٧/١، العدد : ٦١ - السنة السابعة عشرة.

إشكاليات البحث

هذا البحث بمشيئة الله تعالي وحوله وقوته بعد تمامه والفراغ من كتابته سوف نجد فيه إجابة عن عدة تساؤلات حول الموضوع أهمها ما يلي .

١. ما معني زواج المسيار ؟ وما أسباب ظهوره ؟ .

٢. ما مدى مشروعيته ؟ وما أضراره علي المجتمع ؟ وهل يعتبر حلا لمشكلة العنوسة ؟ .

٣. ما معني العنوسة ؟ وما أسبابها ؟ وما هي أهم سبل علاجها ؟ .

الدراسات السابقة

لم أجد بحثا يحمل نفس عنوان بحثي حرفيا . فيما قرات . ولكن هناك عدة جهود عديدة سبقتني في الموضوع ، وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه الجهود :

١ـــ **تأخر سن الزواج أسبابه ، وأخطاره ، وطرق علاجه على ضوء القرآن والسنة** ، تأليف : عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط/ دار العاصمة ، الرياض،ط١ ، ١٤١٥هـ. وهذا البحث تكلم عن تأخر سن الزواج ، ولكنه يختلف عن بحثي حيث إنني ربطت بين مشكلة العنوسة ، وزواج المسيار كأحد سبل علاجها ، وبين أضراره علي المجتمع .

٢ـــ **نكاح المسيار في الفقه الإسلامي** ، تأليف: الأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢)، شوال ١٤٢٢هـــ . وهذا البحث فضلا عن كونه خارج مصر ، فإنه تكلم عن زواج المسيار ، ويختلف أيضا عن بحثي حيث إنني تناولت موضوع زواج المسيار كأحد السبل المقترحة لحل مشكلة العنوسة في المجتمعات العربية والإسلامية .

منهج البحث

جرت العادة في البحث العلمي أن يدون الباحث المنهج الذي سار عليه في مقدمة بحثه ، وقد اعتمدت في هذا البحث علي المنهج التحليلي الفقهي، والمنهج المقارن، وتتضح معالمه في الأمور التالية:

١ – عزو كل آية كريمة إلى موضعها من السور في كتاب الله تعالى .

٢ – تخريج الأحاديث ، وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين .

٣ – اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصلية .

٤ – بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في الموضوع بقدر الإمكان .

٥. رجحت ما ظهر لي رجحانه ، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها.

٦. ما استفدته من عالم أو كتاب فإني أوثق ذلك ، وما لم اذكر فيه توثيقاً فإني لم استفده من أحد.

٧. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس ، أما المقدمة : فتشتمل علي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، وإشكاليات البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول

مفهوم زواج المسيار وأسبابه

ومدى مشروعيته

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم زواج المسيار وأسبابه .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : مفهوم زواج المسيار لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : أسباب ظهور زواج المسيار في المجتمعات .

المطلب الثاني: مدى مشروعية من زواج المسيار في الفقه الإسلامي .

ويتكون من ستة فروع :

الفرع الأول: أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في حكم زواج المسيار .

الفرع الثاني : الفرق بين نكاح المسيار ونكاح المتعة .

الفرع الثالث : الفرق بين نكاح المسيار ونكاح السر .

الفرع الرابع: الفرق بين نكاح المسيار ونكاح الشغار .

الفرع الخامس : الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي .

الفرع السادس: القول الراجح في مشروعية زواج المسيار وبيان أضراره .

المبحث الثاني

مفهوم العنوسة وأسبابها وسبل علاجها

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم العنوسة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: أسباب العنوسة ظاهرة العنوسة في المجتمعات .

المطلب الثالث :سبل معالجة مشكلة العنوسة في الفقه الإسلامي .

وأما الخاتمة فتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات ، وأما الفهارس فتشتمل علي أهم المصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث .

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام علي خير الأنام

المبحث الأول

مفهوم زواج المسيار وأسبابه

ومدى مشروعيته

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم زواج المسيار وأسبابه .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : مفهوم زواج المسيار لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : أسباب ظهور زواج المسيار في المجتمعات .

المطلب الثاني: مدى مشروعية من زواج المسيار في الفقه الإسلامي .

ويتكون من ستة فروع :

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زواج المسيار .

الفرع الثاني : الفرق بين نكاح المسيار ونكاح المتعة .

الفرع الثالث : الفرق بين نكاح المسيار ونكاح السر .

الفرع الرابع: الفرق بين نكاح المسيار ونكاح الشغار .

الفرع الخامس : الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي .

الفرع السادس: القول الراجح في مشروعية زواج المسيار وبيان أضراره .

المبحث الأول

مفهوم زواج المسيار وأسبابه ومدى مشروعيته

ما يسمى في عصرنا الحاضر بزواج المسيار الذي انتشر في كثير من البلاد الإسلامية ، فما موقف الفقه الإسلامي من هذا الزواج ؟. وقبل الشروع في بيان الحكم في هذه لمسألة لابد من بيان مفهوم زواج المسيار ، وأسبابه حتى تتم الفائدة ، ويتضح المقصود ، وبيان ذلك في مطلبين فيما يلي :

المطلب الأول

مفهوم زواج المسيار وأسبابه

الفرع الأول

مفهوم زواج المسيار لغة واصطلاحا

المسيار في اللغة : من سار ، يسير ، سيرا ، ومسيرا ، ومسيرة ، والسير : هو المضي في الأرض ، والذهاب فيها ، وسمي المسيار بهذا الاسم ؛ لأن الرجل يسير إلى زوجته في أي وقت شاء من الليل ، أو النهار ، ولا يطيل المكث عندها، ولا يقر، فالمسيار صيغة مبالغة على وزن "مفعال" ؛ وذلك لكثرة سير الرجل، وتردده على الزوجة دون مكث عندها، ولا قرار [٧].

وفي الاصطلاح : نظرا لأن مصطلح "زواج المسيار" لم يكن معروفا عند الفقهاء القدامى بهذا المصطلح ، وإنما هو من المصطلحات المعاصرة التي يمكن تخريج حكمها على أحكام الفروع الفقهية المشابهة كزواج النهاريات أو الليليات عند الفقهاء القدامى .

ولم يتعرض العلماء المعاصرون لتعريف "زواج المسيار " تعريفا حديا ، وإنما تحدثوا عنه ، فحاولوا أن يرسموا له صورة، ويضعوا له مفهوما، وفيما يلي عرض لبعض ما قاله العلماء المعاصرون في تعريفه ثم استخلص منها تعريفا مناسبا :

١ـــ عرفه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، فقال : "هو زواج مستكمل الأركان حيث يوجد الإيجاب، والقبول من الطرفين مع حضور الولي العدل ،وشاهدي عدل ثقات ، ذكور مسلمين بالغين عاقلين ، ولكن تتنازل الزوجة عن شيئين : حقها في القسم، وحقها في

---

[٧] لسان العرب: مادة (سير) ٣٨٩/٤، كتاب العين : مادة (سير) ٢٩١/٧، مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (سير) ١٢٠/٣، التعاريف للمناوي ٤٢٠/١.

النفقة. ولابد من تســـجيله عند الدولة حفاظا على حقوق المرأة ، ويكره كتمانه كراهية شديدة"[٨] .

٢ـــ وعرفه علماء البلد الحرام، فقالوا : "هو أن يتزوج الإنسان ثانية، أو ثالثة، أو رابعة ، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها، أو أحدهما في بيتهما ، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظرف كل منهما " [٩].

٣ . وعرفه بعضهم، فقال : "هو الزواج الذي تقوم فيه الزوجة بمجاراة زوجها ، والتخفيف عنه في المهر، أو المســكن الشــرعي، أو المبيت ، أو النفقة ، وقد يكون هذا الزواج في الســر ، وتكون الزوجة في بلد ، والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر" [١٠] .

وفي ضوء هذه التعريفات يمكن أن الخص تعريف زواج المسيار بأنه : " عبارة عن تنازل الزوجة عن حقوقها من النفقة الواجبة ، والسكنى ، والقسم ، أو عن بعضها في عقد زواج صحيح مستكمل لجميع أركانه ، وشروطه من الإعلان وغيره .

دراسة تحليلية للتعريفات السابقة

بالتأمل في التعريفات السابقة، وغيرها مما أورده العلماء المعاصرون ـ مما لم أذكره ـ يتضح لنا من خلال ذلك أن حقيقة زواج المسيار، وخصائصه تتلخص فيما يلي :

أولا: إن حقيقة زواج المســيار تكمن في تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ، ومن أهمها : النفقة الواجبة ، والسكنى ، والقسم ، ويفهم منها أيضا : أن تنازل الزوجة قد يكون لبعض هذه الأمور المذكورة ، أو لجميعها حســب الاتفاق بينهما ، وتقوم الزوجة بالإنفاق على نفســها من مالها الخاص .

ثانيا : إن المرأة في زواج المســيار تظل في بيت أهلها ، وتقابل زوجها متى رغبا، تبعا لظروف كل منهما سواء في بيت أهلها، أو في مكان آخر .

---

[٨] الفتاوى المعاصرة للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي صـــ٢٢٦، جمع ، وترتيب الدكتور محمد وهبي سليمان، ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

[٩] الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء صـــ ٣٣٤، تصنيف : أيمن صالح شعبان، ط/المكتب الثقافي ـــ خلف الجامع الأزهر ـ القاهرة ـ طبعة سنة ٢٠٠٤م .

[١٠] هذا التعريف للأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ينظر :(نكاح المسيار في الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل صـــ ٣٠٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢) ، شوال ١٤٢٢هـ ، ديسمبر ٢٠٠١م) .

ثالثا : إن زواج المســـيار يتم التوافق عليه بين الرجل ، والمرأة في الغالب عندما يكون الزواج للمرة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة .

الفرع الثاني

أسباب ظهور زواج المسيار

في بعض المجتمعات العربية

إن أهم الأسـباب ، والدواعي التي أدت إلى ظهور مثل هذا النوع من الزواج في العصـر الحاضر يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : كراهية كثير من الزوجات ، ورفضـهن لفكرة التعدد جملة ، وتفصـيلا، فيضـطر الزوج إلى الزواج بهذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه .

ثانيا: زياد ة عدد العوانس ، والمطلقات ، والأرامل، مع زيادة عدد النســاء إجمالا ، وتفوقه على عدد الرجال[١١] . هناك زيادة كبيرة في عدد العوانس ببعض الدول العربية ، مثل: مصـــر والعراق ، ولبنان، وســـوريا ، وتونس ، والســـعودية ، والكويت ، واليمن ، وليبيا ، وقطر ، والبحرين ، والإمارات .

ثالثا: الرغبة الشـديدة لدى بعض الرجال، والنسـاء في الحصـول على المتعة الحلال ، وتحقيق العفة من خلال زواج شرعي يتوافق مع طبيعة ظروفهم[١٢] .

رابعا : خروج المرأة إلى العمل ، وتقدم سـن الفتاة التي تصـر على إنهاء الدراسـة الجامعية قبل الزواج، وارتفاع المهور، وزيادة تكاليف الزواج، والتباهي بالحفلات، والأثاث، والهدايا، وغير ذلك .

خامسا: التهرب من المسئولية التي يحدثها ، وينشـئها عقد الزواج الصـحيح المتعارف عليه من النفقة ، والسكنى ، وغير ذلك .

سادسا : كثرة السفر : فإن السفر أحد أهم أسباب زواج المسيار مع الرغبة في الحصول علي المتعة الحلال من خلال عقد زواج مستكمل الشروط والأركان .

---

[١١] نكاح المسيار في الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل صـــ ٣٠٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢) ، شوال ١٤٢٢هـ ، ديسمبر ٢٠٠١م) .

[١٢] الفتاوى الفقهية المعاصرة للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي صـــ٢٢٦، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية صـ ٣٣٤، التنازل عن الحق كوسيلة من وسائل فض النزاع عند تساوي الحقوق وتعارضها دراسة فقهية معاصرة ، تأليف : دكتور حسن عبد الفتاح السيد صـــ ٤٩١ ، ط/ دار الوفاء القانونية ـ الإسكندرية ـ طبعة سنة ٢٠١٥م ، الطبعة الأولى .

المطلب الثاني

مدى مشروعية زواج المسيار

في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زواج المسيار

سبق أن وضحت أن حقيقة زواج المسيار، وجوهره يكمن في تنازل الزوجة عن بعض حقوقها، ومنها : النفقة الواجبة ، والسكنى ، والقسم ، وقد يكون تنازل الزوجة عن بعض هذه الحقوق أو جميعها ، ولكن الثابت المتفق عليه أنه لا بد أن يكون من بين الحقوق التي تتنازل الزوجة عنها حق السكني على أن تبقى في بيتها ، أو بيت أبيها ، والزوج هو الذي يذهب إليها ؛ ولهذا سمي زواج المسيار ، ولذلك فسوف أوضح موقف الفقه لإسلامي من زواج المسيار فيما يلي : باستقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين أنهم قد اختلفوا في حكم زواج المسيار على قولين:

القول الأول : وهو للحنفية ، والشافعية، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، والاباضية ، وسماه الحنفية زواج النهاريات، وهو مقتضى كلام الشافعية في الشروط التي تخالف مقتضى العقد [١٣]

ومؤداه : إن زواج المسيار جائز ؛ لأنه زواج مستكمل لأركان عقد الزواج الصحيح ، وشروطه، فلا مبرر للقول بمنعه، فيجوز شرعا للزوجة باختيارها أن تتنازل عن حقوقها المالية من قبل الزوج كالسكنى، والنفقة ، والقسم، دون أن يشترط ذلك في العقد بأن تتنازل المرأة عن هذه الحقوق بالاتفاق بينها ، وبين الزوج عليها خارج العقد ، فإن اشترط ذلك في العقد ، قال الشافعية يصح العقد، ويبطل شرطه ؛ لأنها شروط فاسدة تخالف مقتضى العقد وهو الأصح ؛ ولأنها تملك الرجوع في مطالبة زوجها بهذه الحقوق إذا رأت مصلحتها في ذلك باتفاق الفقهاء،

---

[١٣] وممن أجازه من العلماء المعاصرين: المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق ، والشيخ يوسف البدري، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء بالسعودية ، ينظر : (مجمع الأنهر ٤٨٨/١، الفتاوى الهندية ٢٨٣/١،شرح فتح القدير ٢٤٩/٣، حاشية ابن عابدين ٥٢/٣، تبيين الحقائق ١١٦/٢، البحر الرائق ١١٦./٣ ،الشرح الكبير ٤٨٧/٢، مغني المحتاج ٢٢٦/٣،السراج الوهاج ٣٩٠/١،نهاية المحتاج ٣٤٣/٦، المحلى ٣٠٩/٨، السيل الجرار ٣٨١/١، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢١٨/١، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل صـــ ٣٠٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢) ، شوال ١٤٢٢هـ ، ديسمبر ٢٠٠١م ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية صـ ٣٣٤، تأليف علماء البلد الحرام) .

فتطالبه بجميع حقوقها في الوقت الحاضر ، والمستقبل لا بما مضى من حقوقها ؛ لأنها رضيت بإسقاطها .

قال فقهاء الحنفية : "ولا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل ، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم : أي إذا كان لها ضرة غيرها، وشرط أن يكون في النهار عندها ، وفي الليل عند ضرتها أما لو لا ضرة لها ، فالظاهر أنه ليس لها الطلب خصوصا إذا كانت صنعته في الليل كالحارس" (١٤) .

إن فقيها لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها ، وهي بالغة عاقلة رشيدة ليست طفلة ، ولا مجنونة، ولا سفيهة ، وإذا أخذنا بمذهب الأئمة الثلاثة ــ مالك والشافعي وأحمد ــ الذين يشترطون الولي أو إذنه ، وهو المعمول به في بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي، فإن مع المرأة وليها من أب أو أخ ، ولا يتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان . ولا يخفى أن في الحياة ـ كما نشاهدها ـ عوامل ، وأسباب تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه ، تحصيلا لما هو أهم منها . وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد ، وأن يكون أمرا متفاهما عليه عرفا على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله ، وأري وجوب احترام هذه الشروط .

وعند المالكية : " أنهم قالوا فيما لو شرط عليها أن لا يأتيها إلا نهارا، أو ليلا ، أو أن يؤثر عليها ، أو لا يعطيها الولد، أو لا نفقة لها ، أو لا سكنى لها، أو لا قسم لها، أو لا إرث بينهما ، وشبه ذلك ثلاثة أقوال : **أحدها** : يفسخ النكاح ما لم يدخل ، فإن دخل ثبت ، ولها

(١٤) مجمع الأنهر ٤٨٨/١،الفتاوى الهندية ٢٨٣/١،شرح فتح القدير ٢٤٩/٣، حاشية ابن عابدين ٥٢/٣، تبيين الحقائق ١١٦/٢، البحر الرائق ١١٦/٣.
قرار مجمع الفقه الإسلامي :بشأن زواج المسيار : جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة في٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ ما يلي: "يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها ، وأوصافها ، وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة ، وضوابطها من توافر الأركان ، والشروط ، وانتفاء الموانع" ، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي : إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن، والنفقة ، والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار . ويتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ،ولا نفقة . هذان العقدان ، وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج، وشروطه وخلوه من الموانع ، ولكن ذلك خلاف الأولى " اهـ . وقد حقق هذا الزواج بعضاً من المصالح والمنافع للرجل والمرأة معاً .

صـداق المثل، ويسـقط الشـرط ، وعليه أن يأتيها ليلا ،ونهارا وهو قول ابن عرفة ، وابن القاسـم وهو الأظهر عند المالكية " .

والثاني : يفسخ النكاح على كل حال . أي سواء دخل أو لم يدخل . ؛ لأنه مناف لمقصود العقد، ومخالف للسنة ، فالنكاح بها فاسد وهو قول ابن سلمون. وهو موافق لقول الحنابلة.

والثالث : إن هذه الشـــروط مكروهة في العقد، فإذا وقعت في العقد صـــح النكاح، وألغي الشرط[١٥] ، وهو موافق لقول الشافعية .

القول الثاني : وهو للحنابلة، وسـماه الحنابلة : زواج النهاريات، أو الليليات، ومؤداه : تحريم هذا الزواج ؛ لأنه يقترن ببعض الشـروط الفاسـدة التي تخالف مقتضـى العقد ، كشـرط تنازل المرأة عن حقها في السـكنى، والقسـم ، والنفقة ، ونحو ذلك ، وهذه من الشـروط الفاسـدة ، وقد تفسد عقد الزواج[١٦] .

وقال فقهاء الحنابلة، ونقله بعضـــهم عن الإمام أحمد في زواج النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وهذا يحتمل إفساد العقد، فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة أنها تفسده ؛ لأنها شروط فاسدة، فأفسدت العقد؛ لأنها تنافي مقتضى العقد ومقصوده [١٧] .

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، بالسنة النبوية المشرفة ، والمعقول بما يلي :أما من الكتاب : فقوله تعالي :{ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**}[١٨] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الصـــداق حق من حقوق المرأة ؛ لأنه أضـــاف الصـــداق لها ، فيجوز لها أن تتنازل عن بعضـــه بأن تهبه للزوج عن طيب نفس منها ، كما

---

[١٥] (التاج والإكليل ٤٤٦/٣، مواهب الجليل ٤٤٦/٣، الذخيرة ٤٠٤/٤، الشـــرح الكبير ٢٣٧/٢، منح الجليل ٣٠٢/٣، نكاح المسـيار في الفقه الإسـلامي ، تأليف : الأسـتاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل صـ ٣٠٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢) ، شوال ١٤٢٢هـ ، ديسمبر ٢٠٠١م).

[١٦] وممن منعه من العلماء المعاصـرين: الدكتور محمد فؤاد شـاكر ، والشـيخ محمد الراوي والشـيخ الألباني ، والدكتورة سـعاد صـالح ، ينظر : (المغني ٧٢/٧، المبدع ٨٩/٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٦/٣، الفروع ١٦٥/٥، منار السبيل ١٦٠/٢، مختصـر الإنصـاف ٦٦٢/١، نكاح المسـيار في الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل صـ ٣٠٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢) ، شوال ١٤٢٢هـ ، ديسمبر ٢٠٠١م).

[١٧] المغني ٧٢/٧، المبدع ٨٩/٧، الكـافي في فقـه ابن حنبل ٥٦/٣، الفروع ١٦٥/٥، منـار السـبيل ١٦٠/٢، مختصر الإنصاف ٦٦٢/١.

[١٨] الآية رقم (٤) ، سورة النساء .

يجوز لها أن تهب جميعه للزوج ؛ لأنه ملكها ، فجاز لها التصـــرف فيه، وهذا ما يحدث في زواج المســيار [١٩] . وقوله تعالي : **{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُــوزًا أَوْ إِعْرَاضًــا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}**[٢٠] .

وجه الدلالة : " دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجوز للمرأة التنازل عن حقوقها الزوجية ، أو بعضها ترضية لزوجها، وترغيبا له في الإبقاء عليها في عصمته ؛ ولما روي عن عائشة . رضـي الله عنها ـــ قالت : في هذه الآية : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها تقول: له أمسـكني ، ولا تطلقني ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة علي ، والقسمة لي[٢١] ، وزواج المسيار كذلك من هذا القبيل ، فإن المرأة تتنازل عن النفقة ، أو القســم ، أو السـكنى ترغيبا للزوج في الزواج منها ، ورغبة في تحقيق العفة، والمتعة من خلال زواج مشروع " .

وأما من السنة النبوية :

أـ ما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :" **كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -- إذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بين نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، وَلَيْلَتَهَا غير أَنَّ سَــوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَــةَ زَوْجِ النبي-ρ- تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رسول الله -ρ-** "[٢٢]. وجه الدلالة : "إن سودة بنت ذمعة . رضي الله عنها ــ زوج النبي صلى الله عليه وسلم -- تنازلت عن حقها لعائشة ولو لم يكن تنازل المرأة عن حق القسم جائزا لما قبله الرسول صلى الله عليه وسلم -- وأقره من سودة لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم -- قبله ، وأقره فدل على جوازه ، وهذا هو ما يحدث في زواج المســيار ، فإن المرأة تتنازل عن حق القســم على أن يأتيها الزوج في أوقات مختلفة بحسب ظروف كل منهما " .

---

[١٩] بدائع الصنائع ٢٩٠/٢، المغني ١٩٦/٧.

[٢٠] الآية رقم (١٢٨) ، سورة النساء .

[٢١] متفق عليه من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، ينظر : (صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب قوله تعالى :" وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُــوزًا أو إِعْرَاضًــا " ١٩٩٨/٥، رقم (٤٩١٠) ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ١١٤/٤، رقم (٣٢٢٧).

[٢٢] صحيح البخاري: كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ٩٥٥/٢، رقم (٢٥٤٢)، سنن النسائي الكبرى ٢٩٢/٥، رقم (٨٩٢٣) ، سنن البيهقي الكبرى ٢٩٦/٧، رقم (١٤٥١٠) .

ب ـــ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم -- أنه قال : « **أَحَقُّ ما أَوْفَيْتُمْ من الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** »[٢٣] . وقال عمر رضـي الله عنه : " **مقاطع الحقوق عند الشروط**" [٢٤].

وجه الدلالة :" دل هذا الحديث بعمومه على أنه يجوز الاتفاق بين الزوجين على أن تتنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو على أن تبقى عند أهلها ، أو على أن القسم يكون لها نهارا لا ليلا ، أو في أيام معينة ، أو ليالي معينة ، فلا بأس بذلك بشـرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه "[٢٥].

وأما من المعقول : استدلوا من المعقول بعدة وجوه منها :

أ ـ إن نكاح المسيار يشتمل على مصالح، وفوائد كثيرة، فهو يقلل من العوانس، وكذلك المطلقات والأرامل، وإعفاف المرأة مطلب ضـروري ومشـروع، وقد ترزق الزوجة منه بالولد، فإذا أمكن للرجل أن يساهم في ذلك كان عمله مبرورًا مأجورا.

ب . إن زواج المسيار متى استجمع أركان الزواج الصحيح وشروطه، فلا مبرر للقول بتحريمه.

وتفصيل أقوال فقهاء المذاهب في أركان النكاح كما يلي:

قد اختلف فقهاء المذاهب فيها ، فذهب فقهاء الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط[٢٦] . وذهب فقهاء المالكية إلى أن أركان النكاح إجمالا سـتة ، وهي : ولي ، وصـداق ، ومحل ـــ زوج ، وزوجة ـــ وصيغة[٢٧] . وذهب فقهاء الشافعية إلى أن أركان النكاح إجمالا خمسة وهي : صيغة ، وزوج ، وزوجة ، وشاهدان ، وولي[٢٨] .

---

[٢٣] متفق عليه من حديث عقبة -ت- ، ينظر : (صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، ١٩٧٨/٥، رقم (٤٨٥٦)، صحيح مسلم: كتاب النكاح ،باب الوفاء بالشروط في النكاح ، ١٠٣٥/٢، رقم (١٤١٨) .

[٢٤] صحيح البخاري: كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، ١٩٧٨/٥، رقم (٤٨٥٦.

[٢٥] فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٣٣٤ .

[٢٦] البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٣ ، تبيين الحقائق ٩٦/٢، مجمع الأنهر ٤٦٩/١، ملتقى الأبحر ٤٦٧/١.

[٢٧] التاج والإكليل ٤١٩/٣،شـرح ميارة ٢٤٤/١،القوانين الفقهية للغرناطي ١٣١/١،مواهب الجليل ٤١٩/٣.

[٢٨] إعانة الطالبين ٢٥٤/٣، فتح الوهاب ٥٨/٢،منهج الطلاب ٧٩/١،الإقناع للشربيني ٤٠٨/٢، فتح المعين ٢٧٤/٣، مغني المحتاج ١٣٩/٣، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦.

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن أركان النكاح إجمالا ثلاثة ، وهي : الزوجان الخاليان من الموانع ، والركن الثاني : الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه ، والركن الثالث: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه [٢٩] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : قد استدل الفقهاء الذين منعوا نكاح المسيار بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، ومن أهم أدلتهم ما يلي : أما من الكتاب : فقوله تعالي : {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}[٣٠]. **وجه الدلالة :** " دلت هذه الآية الكريمة على أن من مقاصد الزواج تحقيق السكن، والمودة، والرحمة ، ولا يمكن أن يتأتى ذلك من خلال زواج المسيار؛ لأنه شبيه بالمخادنة" [٣١] .

وأما من السنة النبوية المشرفة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم :« .....**ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ** ...»[٣٢]. وجه الدلالة : إن التوافق على تنازل المرأة عن حقوقها من الطعام، والكسوة ، والنفقة، والقسم، وغير ذلك مما يسمى بنكاح المسيار ليس من الإحسان إلى المرأة في الوفاء بحقوقها الذي أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، كما أنه ليس من نكاح أهل الإسلام ، كما قال فقهاء الحنابلة[٣٣] .

وقوله ρ:« أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ»[٣٤]. **وجه الدلالة :** " دل هذا الحديث على وجوب إعلان النكاح ،وعدم جواز كتمانه ، ونكاح المسيار يقوم

---

[٢٩] الروض المربع ٦٧/٣، كشاف القناع ٣٧/٥،مطالب أولي النهى ٤٦/٥،كشف المخدرات ٥٨٣/٢،زاد المستقنع ١٦٦/١.

[٣٠] الآية رقم (٢١) ، سورة الروم .

[٣١] **المخادنة** : المصاحبة في السر أو العشيق في السر ، ينظر : (تاج العروس : مادة (خدن)٣٤/ ٤٨٣، المعجم الوسيط ٢٢٢/١، أساس البلاغة١٠٩/١.

[٣٢] أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ينظر : (سنن الترمذي: كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٤٦٧/٣، رقم (١١٦٣) ، سنن النسائي الكبرى: كتاب عشرة النساء ، باب كيف الضرب؟. ٣٧٢/٥، رقم (٩١٦٩)، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها ٥٩٤/١، رقم (١٨٥١) .

[٣٣] المغني ٧٢/٧، المبدع ٨٩/٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٦/٣، الفروع ١٦٥/٥، منار السبيل ١٦٠/٢، مختصر الإنصاف ٦٦٢/١.

[٣٤] أخرجه الترمذي، وابن ماجة، والبيهقي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، وهو من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري ، وعيسى يضعف في الحديث وفي بعض النسخ : حديث حسن، وقال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته . وقال ابن مهدي : استعديت عليه، فقلت: ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة، فقال: لا أعود، وهذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة ، قال البيهقي : ولا يغر بها عيسى بن

في الأصل على الكتمان، ولا يعلن في المساجد، ولا في غيرها، ولا يضرب عليه بالدف، فهو شبيه إلى حد كبير بنكاح السر، وذلك ؛ لأن الزوج في الغالب يكون متزوجا من غيرها ، ويقدم على هذا النوع من الزواج خوفا من علم الزوجة الأولى بزواجه ، وهربا من المسؤولية الناشئة عن عقد الزواج الصحيح الذي تعارف عليه أهل الإسلام" .

ج ـــ ما روى أَن صفية بِنت حييٍّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم -- جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم -- تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابِر[٣٥] من رمضان، فَتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثُم قَامت تنقلب، فَقَام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغَت باب المسجِد الذي عند مسكن أُم سلمةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بِهما رجلان من الأنصارِ، فَسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نَفَذَا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **على رِسْلِكُمَا إنما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ " قالا : سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال . قال: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من ابن آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا**"[٣٦] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على وجوب معرفة الناس من تسير مع الرجل حتى لا يدخل الشيطان الشك ، والريبة إلى قلوب الناس ، ويؤدي ذلك إلى الكلام في عرض الرجل، ومن تمشي معه ، ولذا قال النبي صلي الله عليه وسلم إنها صفية من البيان، والإعلام لصلته، وقرابته بمن تمشي معه ، والمسلم مأمور باتقاء الشبهات، واجتناب مواطن الريبة . وما يسمى بنكاح المسيار يثير الشك ، والريبة ؛ لأن الناس لا يعرفون من تمشي معه كما أنه لو قلنا بإباحته ، فإنه سيكون ذريعة لارتكاب الفواحش تحت مسمى زواج المسيار .

ميمون ضعيف، ينظر : (سنن الترمذي: كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨/٣، رقم (١٠٨٩) ، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ٦١١/١، رقم (١٨٩٥) ، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩٠/٧، رقم (١٤٤٧٦) ، البدر المنير ٦٤٣/٩).

[٣٥] الغوابر : جمع غابر ، يقال : غبر الليل :أي: آخره وبقاياه ،وفي حديث : "أنه اعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان أي البواقي ، جمع غابر ، ينظر : (تاج العروس : مادة (غبر)١٨٧/١٣ ، لسان العرب : مادة (غبر)٣/٥).

[٣٦] صحيح البخاري: كتاب الأدب ، باب التكبير، والتسبيح عند التعجب ٢٢٩٦/٥، رقم (٥٨٦٥) ، سنن النسائي الكبرى: كتاب الاعتكاف ، باب هل يزار المعتكف ؟. ٢٦٢/٢، رقم (٣٣٥٦) ، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام ، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ٥٦٦/١، رقم (١٧٧٩) .

وأما الدليل من المعقول :

أـ أن عقد زواج المسيار في مضمونه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم، والنفقة، والسكنى، وما شابه ذلك، وهذه الشروط فاسدة، وتفسد العقد [٣٧] .

ب ـــ أن زواج المسيار مبناه على الإسرار ، والكتمان، وعدم إطلاع الناس عليه ، والأصل في عقد الزواج الإعلان ، والإشهار صونا للأعراض التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحافظ عليها .

ج ـــ أن هناك بدائل مشروعة لزواج المسيار، فقد أباح الإسلام التعدد، فللمسلم أن يتزوج مثنى، وثلاث، ورباع، بشرطين وهما : العدل ، والقدرة على الإنفاق في قوله تعالي : {.....**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**}[٣٨] . وزاج المسيار ليس فيه عدل، ولا قدرة على الإنفاق بدليل أن المرأة تتنازل في زواج المسيار عن حقوقها المالية من الإطعام ، والكسوة، والنفقة ، والسكنى ، وكذلك تتنازل عن حق القسم ، فليس من زواج أهل الإسلام في شيء، وهو شبيه بزواج المتعة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

د ـــ أن زواج المسيار يتضمن في محتواه مفاسد كثيرة ، ومنها : أنه قد يتخذه بعض النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنهنَّ متزوجات زواج مسيار . ولذلك وجب منعه سداً للذرائع حتى، ولو كان مستكمل الأركان، والشروط قياساً على زواج المتعة ، والذرائع : هي كل ما ظاهره مباح ، ويتوصل به إلى محرم[٣٩]، وعلى هذا يتنزل قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس**"[٤٠].

المناقشة والترجيح

بالتأمل في أدلة المانعين ، نجد أنهم قد شبهوا نكاح المسيار بالمخادنة، ونكاح المتعة، ونكاح السر، ولابد من التفرقة بينه، وبين هذه الأنكحة الفاسدة .

---

[٣٧] المغني ٧٢/٧، المبدع ٨٩/٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٦/٣، الفروع ١٦٥/٥، منار السبيل ١٦٠/٢، مختصر الإنصاف ٦٦٢/١.

[٣٨] جزء الآية رقم (٣) ، سورة النساء .

[٣٩] التنازل عن الحق للباحث صـ ٥٠٧ .

[٤٠] أخرجه الحاكم عن عطية بن سعد، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر : (المستدرك على الصحيحين ٣٥٥/٤، رقم (٧٨٩٩) .

أولا : الفرق بينه وبين المخادنة : إن المخادنة ليست عقدا ، وإنما هي عبارة عن اتخاذ المرأة خدناً وصديقاً تزني به، ولا تزني بغيره ، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ، ويستحلون ما بطن[٤١] ، ومنه قوله تعالي : {.....**غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [٤٢] .

وقوله تعالي :{ .... **غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**.....} [٤٣]. فالمخادنة ليست عقدا ، وإنما هي زنا ؛ لأنها معطوفة على السفاح ، وهو الزنا . أما نكاح المسيار : فهو نكاح مستكمل الأركان والشروط ، ولكن غايته أن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها ، فهو عقد جائز شرعا .

الفرع الثاني

الفرق بين نكاح المسيار ونكاح المتعة

يختلف نكاح المسيار عن نكاح المتعة من وجوه عديدة ، ولم يتفقا إلا في مسمى النكاح فقط ، ومن ذلك : فإن نكاح المتعة : " عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ، فيجامعها ، واتفق الفقهاء على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام ثم نسخ ذلك عام الفتح " ، فهو حرام إلي يوم القيامة [٤٤]. لما روي عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " **نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ ـ البُرْدُ : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ـ أَحْمَرَيْنِ**"[٤٥]. ولما روي عن على بن أبى طالب τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –" **نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ** " [٤٦].

---

[٤١] النكت والعيون ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري١/٤٧٣، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .

[٤٢] جزء الآية رقم (٥) ، سورة المائدة .

[٤٣] جزء الآية رقم (٢٥) ، سورة النساء .

[٤٤] بدائع الصنائع ٦ / ١١٨ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٩٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٤٦ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٨٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨ ، المغني ٦ / ٢٥٦ ، كشاف القناع ٥ / ٩٦ ، ٩٧ ، نيل الأوطار٦ / ١٣٧ .

[٤٥] صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ١٣٣/٤ ، رقم (٣٤٩٤) .

[٤٦] صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. ١٣٥/٤ ، رقم (٣٥٠١) .

وصـــورته :" أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفســك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفســـي ، أو يقول لها الرجل : اتمتع بك أي لابد في هذا العقد من لفظ التمتع " [٤٧]. وبهذا المعني فهو خال من الشـــهود والولي والإعلان ومؤقت بمدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الرجل والمرأة .

والحكمة في تحريم نكاح المتعة هي المخالفة لمقتضـــى عقد النكاح ، فإن مقتضـــاه الدوام ، والاستمرار ، ونكاح المتعة مؤقت فضلا عن كونه قد اختل منه العديد من الأركان والشروط التي تفسده وتستوجب منعه فلا شهود ولا ولي ولا إعلان ولا إشهار ولا بقاء ولا دوام .

أما نكاح المسيار : فهو مستكمل لجميع الأركان من الزوج والزوجة والولي والشهود والصيغة خالية من التأقيت ، ومســتكمل لجميع الشــروط وغير مؤقت بوقت غير أنه تتنازل فيه الزوجة طواعية عن بعض حقوقها خاصـــة حق الســكني والمبيت ويلتقي فيه الزوجان في مكان يتفقان عليه بينهما قد يكون عند الزوج أو عند الزوجة أو في مكان أخر بالتراضي بينها .

الفرع الثالث

الفرق بين نكاح المسيار ونكاح السر

يختلف نكاح المسيار عن نكاح السر من جوانب عديدة ، فقد قال فقهاء المالكية :"إن نكاح السر :"هو ما أوصي فيه الزوج الشهود بإخفائه، وكتمانه عن امرأته ، أو عن جماعة"[٤٨]. فالقاعدة تقول:" كل نكاح استكتمه شهوده ، فهو من نكاح السر ، وإن كثر الشهود " . فلا بد أن يكون الموصي بالكتمان هو الزوج ، انضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا.

قال ابن عبد البر : " نكاح السر عند مالك وأصحابه أن يستكتم الشهود أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان ونحو ذلك مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان " [٤٩] . وذهب جمهور الفقهاء إلي أن نكاح السر هو ما كان خالياً من الإشهاد وبالتالي فهو نكاح باطل [٥٠]. ولما روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« **أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**

---

[٤٧] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ٥١/١ ، تحقيق : يحيى مراد ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

[٤٨] حاشية الدسوقي ٢٣٦/٢،مواهب الجليل ٤٤٤/٣.

[٤٩] الاستذكار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري٥ / ٤٧٠ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

[٥٠] العناية على الهداية ٢ / ٣٥١ ، ، نهاية المحتاج ٦ / ٢١٣ ، المغني ٦ / ٤٥٠ .

» [٥١]، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاووس قال : " **أتي عمر بامرأة قد حملت , فقالت : تزوجني بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد ، وقال : لا نكاح إلا بولي.**" وما أخرجه أيضا عن يزيد ، قال :" سمعت الحسن يقول : " **لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ وَبِصَدُقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَشْهُودٍ وعَلاَنِيَةً**"[٥٢]. .

وأما نكاح المسيار : فقد سبق أن قلنا : إن من شروط صحته الإعلان، فهو نكاح معلن أمام الشهود، وولي المرأة، وغير متواصي على كتمانه ، فهو نكاح صحيح، متى توافرت فيه شروط النكاح وأركانه صح ؛ لأن مفهوم العقد الصحيح هو ما توفر الشروط والأركان فيه بخلاف العقد الباطل وهو ما اختل منه ركن أو شرط [٥٣].

الفرع الرابع

الفرق بين نكاح المسيار ونكاح الشغار

يتخلف نكاح المسيار عن نكاح الشغار اختلافا كبيرا من حيث المعني والحكم والمضمون، فكناح الشغار: "هو أن يُنكح موليته : بنته أو أخته ، على أن ينكحه الآخر موليته ، ولا صداق بينهما إلا بُضْع هذه ببضع الأخرى . فقد اتفق العلماء على معناه هذا ، وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ؛ لخلوه عن المهر ، وهو ركن في العقد عند المالكية وشرط عند الشافعية والحنابلة فلا يصح العقد بدونه "[٥٤].

وذهب فقهاء الحنفية إلى صحة نكاح الشغار ، وصورته عندهم :" أن يزوج الرجل بنته أو أخته أو غيرهما على أن يزوج الآخر بنته أو أخته أو حريمته من غيرهما على أن يكون بضع كل منهما صداق الأخرى ولا مهر بينهما إلا هذا ، فيصح النكاح ويجب مهر المثل ، لأنه سمى

---

[٥١] أخرجه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" . وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح" . المستدرك على الصحيحين، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري٢/ ٢٠٠ ، رقم (٢٧٤٨) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

[٥٢] مُصنف ابن أبي شيبة، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ١٣٠/٤ ، رقم (١٦١٨٠) ، رقم (١٦١٨٣) . تحقيق : محمد عوامة ، ط/ دار القبلة . وهذان الأثران لا وجود لها في غير مصنف ابن ابي شيبة لكن معناهما صحيح .

[٥٣] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني ٣/ ٥١٢ ، ط/ المكتب الإسلامي ، طبعة١٩٦١م ، دمشق .

[٥٤] حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٧ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٨٤ ، ٣١١ ، الحاوي الكبير ١١ / ٤٤٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣ / ١٤٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٥ / ٩٢ ـ ٩٤ .

فيه ما لا يصلح صداقا"[٥٥]. ما روي عن ابن عمر أن رسول الله –ρ – "**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**"[٥٦]. فالعلة في تحريمه وفساده ، "هي خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل" [٥٧].

وبهذا يتفق نكاح المسيار ونكاح الشغار في بعض الأركان والشروط ، ويختلفان في أن نكاح الشغار لا صداق فيه بخلاف نكاح المسيار فإنه مستكمل الأركان والشروط غير أن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها طواعية وعن رغبة منها ومن أهم الحقوق التي تتنازل عنها حق السكني والمبيت فالشرع أعطاها هذه الحقوق وأعطاها حق التنازل عنها .

الفرع الخامس

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي

يتفق زواج المسيار مع الزواج العرفي في أن كلا منهما زواج مستكمل الأركان والشروط ، ويتخلفان في أن الزواج العرفي له صور كثيرة غير مشروعة ، وبالمقارنة به في صورته الصحيحة فإن تعريفه: " هو عبارة عن عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبول شرعيين ووجود ولي للمرأة ، وبحضور شاهدي عدل مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد في وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص" [٥٨] .

ويظهر من التعريف أنّه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ولكن هناك فرقاً بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج حتى يكون رسمياً لابدّ من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة.

---

[٥٥] بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ ، المبسوط للسرخسي٥/ ١٩٠ ، تبيين الحقائق١٤٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١/٣ .

[٥٦] صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب الشغار ٥/ ١٩٦٦ ، رقم (٤٨٢٢) ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه: ٤ / ١٣٩ ، رقم (٣٥٣٠) .

[٥٧] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ٢/ ٢٥٦ ، ط / المكتبة العتيقة ودار التراث . فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي١٦٣/٩ ، ط / دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ه ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشاف ، شرح صحيح البخاري - لابن بطال ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٨ / ٣١٧ ، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

[٥٨] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، زواج المسيار ، الزواج العرفي ، الفحص الطبي ، الزواج بنية الطلاق أسامة عمر سليمان الأشقر ص_ ١٠٤ – ١١١، رسالة ماجستير ، ط/ دار النفائس - الأردن - طبعة سنة ٢٠٠٠م ، ١٤٢٠ ه ، أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح"، عبد الله بن سبيل بن عايض الرشيدي ص_ ٨٢، رسالة ماجستير ، جامعة القصيم ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، عام ٢٠١١م .

أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه ، فإن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ، يدل على أن هذا العقد أُكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ψ ، والتابعين من بعدهم[٥٩] .

فلم يكن المسلمون يهتمون بتوثيق الزواج ، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج ، بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفاً عُرِف بالشرع ، وأقرهم عليه ، ولم يكن في ذلك حرج فقد اكتفوا بتوثيقه بألفاظ مخصوصة وبالشهادة والإعلان ، ولكن مع تقدم الزمان وخراب الذمم ظهرت مسألة التوثيق في العصر الحاضر حفاظا علي الحقوق الزوجية ، والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً ، أما عقد الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار[٦٠] .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين زواج المسيار من عدة وجوه منها أن زواج المسيار في الغالب يكون موثق بخلاف الزواج العرفي ، بالإضافة إلي أن الزواج العرفي لا تتنازل فيه الزوجة عن شيء من حقوقها في الغالب بخلاف زواج المسيار الذي تتنازل فيه الزوجة عن حق السكني وحق النفقة وحق القسم .

الفرع السادس

القول الراجح في مشروعية زواج المسيار

وبيان أضراره

هو القول الأول ، وهو جواز نكاح المسيار إذا توافرت فيه شروط النكاح الصحيح ، وأركانه ، فإذا اتفق الزوجان على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها من النفقة ، أو القسم، أو السكنى على أن تبقى المرأة عند أهلها ، أو على أن القســـم يكون لها نهارا لا ليلا، أو في أيام معينة ، أو ليالي معنية ، فإن ذلك جائز بشــرط إعلان النكاح ، وعدم إخفائه ، وعدم تدوين التنازل عن هذه الحقوق في عقد النكاح ؛ لأنها تخالف مقتضــى العقد على أن يكون ذلك بالاتفاق بين الزوج ، والزوجة خارج العقد ، ولها الرجوع في المطالبة بكافة حقوقها الشـــرعية متى رغبت في ذلك ، ولا ننكر أن هناك أضراراً قد تحصل بسببه ، ولكنها مظنونة وليست يقينية لتؤثر فيه بالبطلان ، **ومن هذه الأضرار والمخاطر :**

---

(٥٩) المرجعان السابقان .

(٦٠) الفقه الميسر ، تأليف : د. عبد الله بن محمد الطيار صـ ٢٤ ط/ مدار الوطن ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولي ، طبعة سنة ٢٠١١م ـ ١٤٣٣ هـ .

١. قد يتحول عقد الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة ، وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى ، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر ، فقد يتخذه بعض النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنهنَّ متزوجات زواج مسيار ، ولذلك وجب منعه سداً للذرائع حتى ، ولو كان مستكمل الأركان، والشروط قياساً على زواج المتعة ، وهذا يتنافى مع مقاصد عقد الزواج المعروف .

٢ــ الإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل ، والرحمة ، والمودة بين الزوجين ، المذكورة في قوله تعالي : {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}(٦١).

٣ـــ قد تشعر المرآة فيه بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها ، وبالمجتمع ، ويتنافى مع قوله تعالى : {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**}(٦٢).

٤ـــ عدم إحكام تربية الأولاد ، وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة ، مما يؤثر سلباً على تكوين شخصيتهم(٦٣). ويتنافى مع قوله تعالي :{**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ....**} (٦٤).

(٦١) الآية رقم (٢١) ، سورة الروم .
(٦٢) الآية رقم (٣٤) ، سورة النساء .
(٦٣) التنازل عن الحق للباحث صـ ٥٠٧ .
(٦٤) الآية رقم (٢٣) ، سورة البقرة .

المبحث الثاني

مفهوم العنوسة وأسبابها وسبل علاجها

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم العنوسة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: أسباب العنوسة ظاهرة العنوسة في المجتمعات .

المطلب الثالث :سبل معالجة مشكلة العنوسة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني

مفهوم العنوسة وأسبابها وسبل علاجها

المطلب الأول

مفهوم العنوسة لغة واصطلاحا

العنوسة لغة : عنست المرأة تعنُس بالضم، عُنُوسا وعِناسا. وعنّسها أهلها: حبسوها عن التزويج حتى بلغت هذه السن. قال الأصمعي:" عُنِّست المرأة ": إذا كبرت ولم تُزَوَّج فهي " مُعَنِّسَةٌ " [٦٥]. والاسم (العِنَاسُ) بالكسر إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ، ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار فإن تزوجت مرة فلا يقال: (عَنَسَتْ) ، وهي (عَانِسٌ) بغير هاء [٦٦].وكذلك الرَّجُل ، يقال : عانسُ . وأكثر ما يستعمل في النساء، وقال الليث : عَنَّسَهَا أهلها: أمسكوها عن التزويج . وسئل بعض التابعين عن الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر ، فإذا هي لا عذرة لها ، فقال : إن العذرة يذهبها التَّعْنِيسُ والحيضة [٦٧].

و**العنوسة في اصطلاح الفقهاء:** لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي : فقد عرف الفقهاء العانس بما يلي : قال ابن عابدين: " العانس هي التي طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار"[٦٨]. قال الإمام مالك :" العانس هي التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنه ، وكذلك التي تزوجت وخلى الزوج بها ، وطلقها من غير دخول بها ، وقد باشرت الأمور ، وعرفت مصالحها ، ومصارفها " [٦٩]. وقال ابن قدامة : " العانس هي التي كبرت ، وبرزت للرجال" [٧٠] . وقال القرافي : " التعنيس كبر المرأة في بيت

---

[٦٥] لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (عنس)١٤٩/٦، ط\ دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: مادة (عنس)٤٣٢/٢، ط/ المكتبة العلمية – بيروت .

[٦٦] تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: مادة (عنس)٢٩٠/١٦، ط/ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

[٦٧] تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : مادة (عنس) ٦٢/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة سنة ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

[٦٨] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين٦٣/٣ ، ط/ دار الفكر - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[٦٩] اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني١٢٣/٢، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد .

[٧٠] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد٢٩٩/٤، ط/دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ١٩٤/٢، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت .

أبيها ، ويقال :أيضا للتي بقيت مدة لم تتزوج ، ويقال ذلك في الرجل أيضا إذا بقي بعد إدراكه لم يتزوج زمانا ، وهي في عرف الفقهاء : في البكر إذا كبرت ، ولم تتزوج ، ولكنهم اجروا حكمها في تصرفها قبل التزويج ، وبعده سواء ، ولا تسمى بذلك الأقل من ثلاثين سنة "[٧١] . يعتقد كثير من الناس أن من آثار تأخير الزواج: كثرة العنوسة ، وما يترتب عليها من مشكلات نفسية ، واجتماعية، فالفتاة إذا تأخر بها الزواج أصبح عندها عقد نفسية ، ومشاكل وضيق وهم وغم، وكذلك يكون هناك آثار اجتماعية؛ لأن الفتاة في هذا المنزل سوف تكون عنصر شغب ، وتنغيص سواء لوالديها، أو لزوجة أخيها، أو لغير ذلك[٧٢] .

ولذلك يسارع أهل الفتاة بالموافقة على أول خاطب لها حتى، ولو لم تكن الفتاة وصلت إلي سن البلوغ خشية العنوسة . وهذا من الخطأ البين ؛ لأن الفتاة البالغة تكون الرغبة فيها أكثر من الرغبة في الصغيرة (القاصر) التي لم يكتمل نموها الجسماني ، والعقلي .فقد استحب الشافعية ألا يزوج الأب أو الجد الصغيرة حتى تبلغ ، ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزواج ، وهي كارهة[٧٣] .

قال النووي :" وأعلم أن الشافعي ، وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ، ويستأذنها ؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج ، وهي كارهة . وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج ؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها" [٧٤] .

---

(٧١) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي١٩٧/٩، ط/ دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

(٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر ١٩٣١،مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٧٤/٢،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط/ دار الوطن - دار الثريا ،طبعة سنة - ١٤١٣ هـ .

(٧٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي٧ /٥٥ ، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية ، شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: النووي ٢٠٦/٩، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية .

(٧٤) روضة الطالبين٥٥/٧، شرح النووي على صحيح مسلم٢٠٦/٩.

المطلب الثاني
أسباب ظاهرة العنوسة
في المجتمعات العربية والإسلامية

تتلخص أسباب العنوسة فيما يلي:

١ـــ المؤثرات الإعلامية : تعرض الفتاة والشاب إلى المؤثرات الإعلامية كالبرامج الفضائية (المسلسلات أو النجوم) والتي تغير من تطلعاتهم إلى الزواج[٧٥] . وكذا نشر الإباحية في وسائل الإعلام والتي تترك أثرها على كل من الفتاة والشاب. فالشاب يبحث عن زوجة تتوافق مواصفاتها مع الممثلة كذا، والفتاة تلهث وراء وسائل التجميل للتشبه بالمغنية والمذيعة الفلانية .

وهذا طبعا لا يحصل، خاصة أن أغلب هؤلاء يقمن بالكثير من عمليات التجميل المرتفعة الكلفة من اجل الحصول على الشكل الذي هن عليه ، وهذا الأمر قد يدفع ببعض الشباب إلى تفضيل الفتاة الأجنبية التي تتمتع بمواصفات قريبة من تلك التي رآها عبر وسائل الإعلام، الأمر الذي يساهم في زيادة العنوسة في أوساط بنات البلد . ولوسائل الإعلام دور آخر في موضوع العنوسة، يتمثل في المسلسلات والأفلام الأجنبية والمحلية، والتي تنقل صورة مشوهة عن الزواج وخاصة من ناحية التعدد، وتعظم في المقابل من صورة المرأة "المتحررة" [٧٦] .

٢ـــ غلاء المهور : الإسراف وغلاء المهور يعود على الأفراد والمجتمعات بمشاكل وسلبيات كثيرة، أهمها: كثرة العوانس في البيوت، وتأخر سن الزواج بين الشباب ، فقد أثبتت دراسة أجراها بعض الباحثين : أن ٩٢٪ من البنين و ٦٩٪ من البنات يرون أن غلاء المهور سبب قوي ، ومباشر من أسباب العنوسة ، وتأخر سن الزواج[٧٧].

---

[٧٥] عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦ . العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة

[٧٦] العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦

[٧٧] من الهدي النبوي في تربية البنات، تأليف الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف عفيفي ، الأستاذ المساعد في كلية الدعوة ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد(٤٥) ، صـ٤٠١ ، عام ١٤١٤هـ-١٤١٥هـ ، عزوف الشباب عن الزواج ، تأليف : الدكتور المجيب سامي بن عبد العزيز

واستنتج أن هذه النسبة العالية تدل على أن غلاء المهور مشكلة قائمة في المجتمع ، وهي مشكلة مستفحلة يعاني منها قطاع كبير جداً من الشباب ، وأنها السبب الأول ، والمباشر لظاهرة العنوسة أو تأخر سن الزواج، أو العزوف عن الزواج من ذوي المهور الغالية والتكاليف العالية! واللجوء من ثمّ إلى الخارج للزواج من ذوات المهور اليسيرة والمؤونة السهلة(٧٨).

٣ـ **كثرة تكاليف الزواج والمبالغة فيها** : من أهم أسباب العنوسة كثرة تكاليف الزواج ، والمبالغة فيها ، فنشهد من بعض الناس إسرافاً واضحاً في ولائم الزواج ، وتباهياً وتفاخراً غير محمود ، وهذا أيضاً مخالف لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنته(٧٩) .

وليس المقصود هنا المهر أو الصداق المسمى في عقد الزواج ؛ لأنه قد يكون الصداق شيئا رمزيا، ولكن ما يتبع هذا الصداق هو متطلبات أهل الزوجة من تكاليف الزواج من حفلات عدة ، مثل حفل ليلة عقد الزواج ، ومن ثم حفلة الخطوبة ، ولبس الشبكة ، ثم هناك حفل الزفاف للرجال وللنساء ، ثم هدية العروس في اليوم التالي للزواج ، وإقامة وليمة لأهل العروسين في ثاني يوم من الزواج ، إضافة إلى ذلك يتم تأخير سن الزواج بالنسبة للفتاة بحجة إكمال دراستها الجامعية وإيجاد الوظيفة(٨٠) .

٤ـ **ارتفاع نسبة البطالة** : فإن نسبة البطالة في العالم العربي والإسلامي تزيد على ٢٠٪ ، وهي آخذة بالازدياد ، ونتيجة البطالة أن يفتقر الناس والشباب والمتخرجون إلى الوظائف والعمل ، ويترتب على هذا عدم إمكانية توفير السكن ، وهذا يعني أن كثيراً من الشباب المسلمين لا يستطيعون الزواج ، وتكوين العائلات (٨١) .

الماجد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . مقال منشور على موقع الإسلام اليوم على الانترنت بعنوان : "عزوف الشباب عن الزواج" ،بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ .

(٧٨) من الهدي النبوي في تربية البنات، تأليف الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف عفيفي صـ٤٠١ ، عزوف الشباب عن الزواج ، تأليف : الدكتور المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . مقال منشور على موقع الإسلام اليوم على الانترنت بعنوان : "عزوف الشباب عن الزواج" ،بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ .

(٧٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي ، أستاذ ، ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ ، وأصوله بجامعة دمشق ـ كلّيَّة الشَّريعة ٢٥/٩، ط/ دار الفكر ـ سوريَّة – دمشق . ، تأخر سن الزواج أسبابه، وأخطاره، وطرق علاجه على ضوء القرآن والسنة، تأليف : عبد الرب نواب الدين آل نواب صـ١٧٤ دار العاصمة ، الرياض،ط١ ١٤١٥هـ.

(٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي ٢٥/٩.

(٨١)العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦ ، مقالة للشيخ سلمان العودة على موقع الإسلام اليوم ، على الانترنت ، بعنوان : "مسلمون وكفى": بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣م ، ١٤٢٣/٨/١٧هـ .

٥- **الأخذ بمبدأ الكفاءة :** فكون الفتاة من عائلة معروفة أو من أسرة معروفة أو من قبيلة معروفة أو ليست كذلك ، ولكنها متعلمة ، وحاصلة على مؤهل عال أو موظفة ؛ هذه من الأمور التي يضطرب فيها الناس ، فبعض الناس يقيمون وزناً كبيراً لهذا ، حتى ربما عدوه من الدين ، ويهتمون به اهتماماً كبيراً حتى رأيت من الناس الذين لا يظن بهم ذلك ، ويتوقع أن يكونوا أكبر من هذه الأمور يقيمون لها وزناً كبيراً ، ويعتبرون قضية النسب ، والوجاهة ، والكفاءة في الزواج ، ونتيجة لذلك تزيد نسبة العنوسة لعدم توافر هذه الصفات في الخاطب[٨٢] .

٦ـــ **زيادة عدد النساء:** زيادة عدد النساء في غالب المجتمعات العربية والإسلامية عن عدد الرجال ولا سيما في هذا العصر يسبب العنوسة ؛ لأن نسبة النساء والبنات في الولادة أكثر من الأولاد ، إضافة إلى عزوف كثير من شبابنا عن الزواج، إضافة إلى تزوج كثير من شبابنا من الخارج ، إضافة إلى أسباب كثيرة، مثل كثرة القتل في صفوف الرجال وذلك ؛لما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم ؛ كأخطار الحروب ، والأسفار ، مما ينقرض معه كثرة الرجال ، ويتوفر به عدد النساء، فلو اقتصر الرجل على واحدة ؛ تعطل كثير من النساء [٨٣] .

٧ـــ **إتمام التعليم:** العزوف عن الزواج ، وهو يعتبر فرعاً عن التعليم طويل المدى الذي لا يقف عند حد ولا عند نوع معين، فأدى إلى عزوف كثير من الشباب عن الزواج، ولربما تصاب هي بعزوف من الزواج فتصبح عانسة، ثم تكون نهايتها بعد ذلك أرملة[٨٤] .

العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة .

[٨٢] الولاية في النكاح رسالة (ماجستير) - الجامعة الإسلامية ، تأليف : عوض بن رجاء بن فريج العوفي١٨٢/١ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

[٨٣] الملخص الفقهي ، تأليف :صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان٣٢٤/٢،ط/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦ . العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة

[٨٤] العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦

وهؤلاء يكثرون في أيامنا الحاضرة تحت ستار تعليم المرأة، فتعليم المرأة حق من حقوقها، لكن هذا التعليم يجب أن تكون له ضوابط، فيجب أن يقف عند حد معين بحيث لا يتعارض مع سن الزواج الذي يرغب فيه في هذه المرأة, وأيضاً أنواع المعلومات ليست كلها من اختصاص المرأة، فالمرأة تختص بما تعرف فيه دينها، وتربية أولادها ، والإعداد في بيتها إلى غير ذلك، مع بعض الأمور العصرية التي تحتاج إليها. [٨٥] .

٨ـ **عمل المرآة:** عمل الفتاة وتبوؤها المناصب العليا يولد تخوف عند الخاطب من الارتباط بها لما يحمله شباب مجتمعاتنا من اتجاهات خاطئة تجاه المرأة العاملة ، وبالذات التي تتقلد المناصب العليا، تحديدا تجاه أفكارها وسمات شخصيتها وكونها ناجحة كزوجة[٨٦] .

والعمل يؤثر بصورة مباشرة في تأخر زواج الفتاة بسبب انغماسها في العمل ورفضها العديد من المتقدمين والخطاب وقد يرجع هذا إلى كثرة الأحلام والطموحات في زوج المستقبل والاعتقاد الخاطئ لدى بعض الفتيات أو أولياء أمورهن من أن الخاطب لديه أطماع في الراتب لذلك يتم فرض شروط عدة من الفتاة أو ولي أمرها بهدف ضمان استقلاليتها الاقتصادية[٨٧] .

---

[٨٥] العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦ .

[٨٦] عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت ، صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف ، رقم المقالة: ٧٨٦ .

[٨٧] العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة ، عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد رقم المقالة: ١١١.

المطلب الثالث

سبل معالجة مشكلة العنوسة في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن ظاهرة العنوسة بين النساء المسلمات أصبحت ظاهرة خطيرة مما يستدعي من ولاة الأمر السعي الجاد في وجود حل لهذه المشكلة الاجتماعية التي تهدد المجتمع، إذا لم يبادر إلى إزالة أسبابها. وأنجع علاج لها يتمثل فيما يلي:

١ـ **إلغاء الصعوبات والعوائق** : عن طريق الراغبين في الزواج، وذلك بتيسير المهور، وتخفيف تكاليف الزواج، وإلا فإن الأمر سيظل في تفاقم مطرد ، وهذا مع الأسف ما هو حاصل في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية(٨٨) .

٢ـ **إشاعة فقه تعدد الزوجات** : والدعوة إليه عبر وسائل الإعلام ومنابر المساجد ، ومدرجات الجامعات وغيرها . ونصيحتنا للأخت لحل مشكلتها هي أن تلجأ إلى الله بالدعاء بتيسير أمر زواجها، ثم بعرض نفسها بواسطة من تثق إليه من محارمها على من ترى فيه صفات الصلاح والفضل وغيرهما من الصفات الحميدة ولو كان متزوجاً بامرأة أخرى ، وقد روى البخاري أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها(٨٩) .

٣ـ **البحث عن الرجل المناسب** : ينبغي على أهل الفتاة البحث عن الرجل المناسب الذي يستطيع أن يسعد ابنتهم ، وعدم النظر إلى غلاء المهر ، وإنما البحث عن رجل دين وأخلاق طيبة ، يحفظ على ابنتهم دينها ويصونها ويسعدها(٩٠) .

٤- **على الفتاة ألا تعتذر عن الزواج** : بحجة مواصلة التعليم، فيضيع عمرها وتصل إلى مرحلة العنوسة ، فلا تجد من يتزوجها ، ولكن يمكن أن تتفق مع الزوج على مواصلة التعليم وهي متزوجة ، وذلك ميسر والحمد لله(٩١) . .

---

(٨٨) العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٨/١، عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت ، صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف ، رقم المقالة: ٧٨٦ .

(٨٩) عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت ، صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف ، رقم المقالة: ٧٨٦ .

(٩٠) المراجع السابقة .

(٩١) العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٩/١،عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد

٥- ألا تنظر الفتاة إلى الرجل الذي تقدم لخطبتها ، وهو متزوج بأخرى أنه غير مناسب لها أو غير قادر على إسعادها ، فكثير من الفتيات لا يقبلن بالرجل المتزوج ، ثم يضيع العمر ولا يأتي من يتزوجها ، فالدين الإسلامي الحنيف والسنة النبوية أجاز للرجل المسلم التعدد في الزواج إلى أربع من النساء في ذمة الرجل بشرط أن يكون الرجل عادلاً بين زوجاته[٩٢] .

أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت ، صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف ، رقم المقالة: ٧٨٦ .

[٩٢] عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١. ، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت ، صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف ، رقم المقالة: ٧٨٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وترفع الدراجات، وتستر الزلات والهنات سبحانه رفيع الدرجات رب الأرض والسماوات عالم الخفيات يسمع دبيب النمل في باطن الصخرات في حالك الظلمات والصلاة والسلام علي خير البريات صاحب خاتمة الرسالات والنبوات وبعد :

فإن لكل شيء بداية ولكل بداية نهاية ؛ لذلك كانت هذه الخاتمة نهاية لهذا البحث المتواضع والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات ، ومنها :

أولا : أهم النتائج :

١. أنه لا توجد مشكلة ولا معضلة ولا نازلة ولا حادثة ولا مستحدثة إلا ولها في الشريعة الإسلامية حل فهي حكيمة ومحكمة ومتطورة وصالحة لكل زمان ومكان بما اشتملت عليه من أصول وقواعد قادرة علي استيعاب كل ما يستجد من نوازل وأحداث .

٢. أن زواج المسيار " هو زواج مستكمل الأركان حيث يوجد الإيجاب ، والقبول من الطرفين مع حضور الولي العدل ، وشاهدي عدل ثقات ، ذكور مسلمين بالغين عاقلين ، ولكن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها ومنها : حقها في السكني ، وحقها في القسم ، وحقها في النفقة ، ولابد من تسجيله عند الدولة حفاظا على حقوق المرأة ، ويكره كتمانه كراهية شديدة" .

٣. أن من أهم أسباب ظهور زواج المسيار: هي كراهية كثير من الزوجات لفكرة التعدد، وكثرة سفر بعض الرجال مع الرغبة في الحصول علي المتعة الحلال ، وخروج المرأة إلى العمل، والعنوسة ، والتهرب من المسئولية التي يحدثها عقد الزواج الصحيح المتعارف عليه من النفقة وحقوق زوجية ، وزيادة عدد العوانس، والمطلقات، والأرامل، مع زيادة عدد النساء إجمالا .

٤. أن زواج المسيار يتخلف عن نكاح المتعة ، ونكاح السر ، ونكاح الشغار ، وغيرها من الأنكحة الفاسدة من وجوه كثيرة ذكرتها تفصيلا في البحث .

٥. أن الراجح من أقوال الفقهاء هو جواز نكاح المسيار إذا توافرت فيه شروط النكاح الصحيح ، وأركانه بشرط إعلان النكاح ، وعدم إخفائه ، وعدم تدوين التنازل عن هذه الحقوق في عقد النكاح ؛ لأنها تخالف مقتضى العقد على أن يكون ذلك بالاتفاق بين الزوج ، والزوجة خارج العقد ، ولها الرجوع في المطالبة بكافة حقوقها الشرعية متى رغبت في ذلك ، ولا ننكر أن هناك أضراراً قد تحصل بسببه ، ولكنها ظنية ، وليست يقينية الحدوث لتؤثر في بطلانه .

٦ . من أهم الأضرار التي يحدثها زواج المسيار أنه قد يتحول عقد الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة ، والإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل ، والرحمة ، والمودة بين الزوجين ، وقد

تشعر المرآة فيه بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع ، وعدم إحكام تربية الأولاد ، وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة .

٧. أن مفهوم العانس هي الفتاة التي طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار ، وبلغن بالسن أربعين سنة ، ولم تتزوج يعني لم يسبق لها الزواج .

٨. أن من أهم أسباب ظاهرة العنوسة : المؤثرات الإعلامية التي زادت من تطلعات الشباب إلي مستوي معيشة لا يتناسب مع ظروفهم الاقتصادية ، وإمكانياتهم المادية ، وغلاء المهور ، والمغالاة في تكاليف الزواج ، وإتمام تعليم المرأة ، والبطالة وغيرها .

٩. من أهم سبل معالجة مشكلة العنوسة: إلغاء الصعوبات والعوائق أمام الراغبين في الزواج ، وعلى الفتاة ألا تعتذر عن الزواج وتضع شروط لا تتناسب مع إمكانيات الخطاب ، وإشاعة فقه تعدد الزوجات في المجتمعات العربية والإسلامية ، فإن الزواج الحلال أفضل من المتعة الحرام ، والبحث عن الرجل المناسب من خلال ولي الفتاة أو أحد المقربين منها .

ثانيا : أهم التوصيات:

قد توصلت من خلال البحث إلي بعض التوصيات المهمة ، ومنها ما يلي :

١. إلغاء قائمة المنقولات الزوجية التي تسببت في طلاق العديد من النساء ، وأصبحت عائق أمام الفتيات ؛ لعدم قدرة بعض الآباء علي تجهيز بناتهم مما يجعل الفتاة ترفض الزواج لعدم قدرتها ، علما بأن الشرع لم يكلف الفتاة بأي أعباء مادية وعلي الشاب أن يقوم بتجهيز بيته حسب ظروفه وإمكاناته .

٢. وجوب إلزام الشباب بالحصول علي دورات تدريبية مجانية تقوم بها جمعيات أهلية أو مراكز متخصصة لتوعية وتثقيف الشباب وتأهيلهم قبل الزواج ، ويحاضر فيها علماء الشريعة والاجتماع والقانون والطب حتي يتأهل الشباب للزواج من كافة الجوانب .

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت –١٤١٥ هـ .

٣. التحرير والتنوير لابن عاشور ، ط/ الدار التونسية – تونس . ١٩٨٤ هـ.

٤– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ط/دار الشعب القاهرة .

٥– تفسير البغوي ، ط/دار المعرفة . بيروت .

٦– جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط/ دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ .

٧ـــــ اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشــقي الحنبلي٧٩/١٩،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى.

٨. الكشاف للزمخشري ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ثانياً :– كتب الحديث والآثار:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢. إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي، ط/ إحياء التراث .

٣ – التمهيد لابن عبد البر النمري، ط/ وزارة الأوقاف،– المغرب –١٣٨٧ هـ .

٤– المستدرك للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت. ط١ سنة ١٤١١ هـ .

٥– المعجم الأوسط للطبراني، ط/ دار الحرمين – القاهرة – طبعة سنة ١٤١٥ هـ .

٦ـــ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى.

٧. تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٨. حاشية السندي، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب – ط١ ١٤٠٦ هـ.

٩– سبل السلام للصنعاني، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٤، ١٣٧٩هـ .

١٠– سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر – بيروت .

١١– سنن ابن ماجة ط/دار الفكر – بيروت .

١٢– سنن البيهقي الكبرى ، ط/مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –سنة ١٤١٤هـ .

١٣– سنن الترمذي ، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت .

١٤- سنن الدارقطني ، ط/ دار المعرفة، طبعة: سنة ١٣٨٦ هـ .
١٥- سنن النسائي الكبرى ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط١ سنة ١٤١١ هـ .
١٦- شرح النووي على صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ .
١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط/دار الكتب العلمية،ط١،١٤١١هـ .
١٨ – صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير –بيروت – ط٢ طبعة سنة ١٤٠٧ هـ .
١٩- صحيح ابن حبان ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤ هـ .
٢٠- صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢١ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٢- عون المعبود للعظيم أبادي، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢،سنة ١٩٩٥م.
٢٣- فتح الباري لا بن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة – بيروت .
٢٤- فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦ هـ
٢٥- كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندي، ط/ دار الكتب العلمية –١٤١٩.
٢٦- مجمع الزوائد للهيثمي، ط/ دار الكتاب العربي – القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
٢٧- مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .
٢٨- نيل الأوطار للشوكاني ، ط/ دار الجيل – بيروت – طبعة سنة ١٩٧٣ هـ .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١- التقرير والحبير لابن أمير الحاج، ط/ دار الفكر – بيروت –سنة ١٤١٧هـ .
٢ـــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ـــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ . تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
٣- الرسالة للإمام الشافعي ،ط/ دار الوفاء / القاهرة –١٣٥٨ – ١٩٣٩م .
٤. القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ، ط/ مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٥- الموافقات للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة– بيروت.
٦. نهاية السول للإسنوي، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

رابعا : القواعد الفقهية :

١. الأشباه والنظائر لا بن نجيم ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٠م.

٢. الأشباه والنظائر للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .
٣. شرح القواعد الفقهية للزرقا ،،ط / دار القلم . بيروت .
٤– قواعد الفقه للبركتي، ط/ دار الصديق ببلشرز – كراتشي –ط١، سنة ١٤٠٧ هـ.

خامسا : الفقه الحنفي :

١– البحر الرائق لابن نجيم ، ط / دار المعرفة – بيروت .ط٢ .
٢– المبسوط للسرخسى، ط/ دار المعرفة ، بيروت .
٣– بدائع الصنائع للكاساني ، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢، سنة ١٩٨٢ م
٤– تبيين الحقائق للزيعلي ،ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
٥– حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٤٢١ هـ .
٦– درر الحكام لعلى حيدر، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – .
٧– شرح فتح القدير للسيواسي ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢.
٨. غمز عيون البصائر لابن نجيم ، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
٨– مجمع الأنهر لشيخ زادة، ط/ دار الكتب العلمية . بيروت – ط١ سنة ١٤١٩ هـ .

سادسا: الفقه المالكي:

١– الاستذكار لابن عبد البر، ط/دار الكتب العلمية – بيروت– ط١ ، سنة ٢٠٠٠ م.
٢– التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.
٣– الشرح الكبير للدردير ،ط/ دار الفكر – بيروت .
٤– الذخيرة للقرافى ، ط/ دار الغرب – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٤م .
٥– بداية المجتهد لا بن رشد ،ط/ دار الفكر – بيروت .
٦– حاشية العدوى لعلي الصعيدي ،ط/ دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .
٧– حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر – بيروت .
٨– مواهب الجليل للمغري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ .

سابعا :الفقه الشافعي:

١– أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .
٢– الأم للأمام الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٣ هـ.
٣– الإقناع للشربيني الخطيب ،ط/ دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤١٥هـ .
٤– الحاوي الكبير للماوردي ،ط/ دار الكتب العلمية ، ط١ ،سنة ١٤١٩هـ .

٥- المجموع للنووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٩٩٧م .
٦- حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر – بيروت .
٧- حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر – بيروت .
٨- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، ط/ دار الفكر – بيروت .
٩- روضة الطالبين للنووي ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ .
١٠- مغني المحتاج للشربيني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

ثامنا : الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف للمرادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢-المبدع لا بن مفلح ،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .
٣- المغني لابن قدامة المقدسي ،ط/ دار الفكر – بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ .
٤- شرح منتهي الإيرادات للبهوتي، ط/ عالم الكتب – بيروت ، ط٢، سنة ١٩٩٦ م .
٥- كشاف القناع للبهوتي ، هلال ، ط/ دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ .
٦- كشف المخدرات للبعلي ،ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان – ط١، سنة ١٤٢٣هـ .
٧- مطالب أولي النهي للرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة ١٩٦١هـ .

تاسعا :المذهب الظاهري:

* المحلى لابن حزم الظاهري ،ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

عاشرا : كتب اللغة والمصطلحات:

١- أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري، ط/ دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .
٢- التعريفات للجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ
٣- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي، ، ط/ دار الفكر – ط١ سنة ١٤١٠هـ .
٤. الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ط/ دار الفكر – بيروت ط١ ، ١٤١١هـ.
٥- الكليات لأبي البقاء ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت –سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٦- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت .
٧- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٨- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية .
٩- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ ،٢٠٠١م.
١٠- كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال .

١١- لسان العرب لا بن منظور، ط/ درا صادر – بيروت ط١ .
١٢- مختار الصحاح للرازي، ط/: مكتبة لبنان – بيروت سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

الحادي عشر: المراجع المعاصرة :

١. أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح"، عبد الله بن سبيل بن عايض الرشيدي ، رسالة ماجستير ، جامعة القصيم ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، عام ٢٠١١م .
٢ـــ التنازل عن الحق كوسيلة من وسائل فض النزاع عند تساوي الحقوق وتعارضها دراسة فقهية معاصرة ، تأليف : دكتور حسن عبد الفتاح السيد ، رسالة دكتوراه ، ط/ دار الوفاء القانونية . الإسكندرية . طبعة سنة ٢٠١٥م ، الطبعة الأولى .
٣. الفتاوى المعاصرة للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي ، جمع ، وترتيب الدكتور محمد وهبي سليمان، ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
٤. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، تصنيف : أيمن صالح شعبان، ط/المكتب الثقافي . خلف الجامع الأزهر . القاهرة . طبعة سنة ٢٠٠٤م .
٥. الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي ، أستاذ ، ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ ، وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق .
٦. الولاية في النكاح رسالة (ماجستير) – الجامعة الإسلامية ، تأليف : عوض بن رجاء بن فريج العوفي١٨٢/١ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
٧ـــ تأخر سن الزواج أسبابه، وأخطاره، وطرق علاجه على ضوء القرآن والسنة، تأليف : عبد الرب نواب الدين آل نواب دار العاصمة ، الرياض،ط١ ، ١٤١٥هـ.
٨ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، زواج المسيار ، الزواج العرفي ، الفحص الطبي ، الزواج بنية الطلاق أسامة عمر سليمان الأشقر ، رسالة ماجستير ، ط/ دار النفائس ـ الأردن . طبعة سنة ٢٠٠٠م ، ١٤٢٠ هـ .
٩. نكاح المسيار في الفقه الإسلامي ، تأليف : الأستاذ الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل . ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية ، والعربية بدبي العدد (٢٢) ، شوال ١٤٢٢هـ .

الثاني عشر مواقع الإنترنت:

١ـــ العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية مقالة منشورة على موقع الالوكة على الانترنت صاحب المقالة: نعيمة عبد الفتاح ناصف رقم المقالة: ٧٨٦ .

٢ ـــ عوانس بالجملة وشباب عازف عن الزواج مقالة منشورة على موقع مقالات موقع الألوكة صاحب المقالة: سحر فؤاد أحمد ، رقم المقالة: ١١١.

٣ـ العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، تأليف :د.نهى عدنان قاطرجي١٦/١، موجود ضمن الموسوعة الشاملة .

The Egyptian Scientific Journal of Social Work

A Scientific Specialized and Refereed Periodical

Published by
the Higher Institute of Social Work
Port Said

Print ISSN:2974-4644

Online ISSN:2974-4652

ISSUE No: 5

ESJSW

June 2025

contact@esjsw.pssw.edu.eg

Scientific Egyptian Journal of Social Work